او عينا كودعة صح قرضا قال الماوردي ولو قال لغيره اقترض لي مايه ولك على عشرة
فقرضا لذ فلو ان المامور اقترض مزماله لم يستحق العشرة ولو قال لغيره ادفع مايه
قرضا على المي وكيلي فلان قدم ثمانة الامر ليس للدافع مطالبة الاخذ لانه لم ياخذه
لنفسه وانما هو وكيل للامر وقد انتهت وكالته بموته وليس للاخذ رده عليه فان
رد ضمنه للورثة وحق الدافع يتعلق بتركة الميت عموما لا بما وقع خصوصا لان المقرض
انتقل للغير قال القرطبي لا يمتنع القرض للاعراض لقصته ابي ضمضم وهي ما رواه ابن عدي
في الكامل والبزار والبيهقي وابو داود في المراسيل لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
وحث عليها قال اللهم اني اتصدق بعرضي على من نالني من خلقك فامر صلى الله عليه وسلم
مناديا فنادى اين المتصدق بعرضه فقام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبل
صدقتك وفي الحديث اقرض من عرضك ليوم عرضك

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت والدوام ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الماوردي
هو الاحتباس ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وشرعا جعل عين مال وثيقة بدين
يستوفى منها عند تعذر وفايه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة
وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي بقال له ابو الشحم
على ثلاثين صاعا من شعير لاهله ثم قيل انه افتكه قبل موته لخبر نفس المومن معلقة
بدينه اي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الارواح في عالم البرزخ وفي الاخرة
معوقة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح
انه لم يفتكه لقول ابن عباس توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند
يهودي والخبر محول على غير الانبياء لتنزههم عن ترك خلف وفاء اي وقصر اما من لم
يقصر بان مات وهو معسر وفي عزمه الوفا فلا تحبس بنفسه فان قيل هلا اقترض صلى
الله عليه وسلم من المسلمين اجيب بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا لجواز معاملة
اهل الكتاب وقيل لانه لم يكن عند احد من مياسير اهل المدينة من المسلمين طعام فاضل
عن حاجته والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالاول لخوف الجحد والاخيران
لخوف الافلاس واركان الرهن اربعة صيغة وعاقد ومرهون ومرهون به وقد بدا المصنف
رحمه الله بالاول فقال لا يصح الا بايجاب وقبول او ما يقوم مقامهما على الشرط المعتبر في البيع
لانه عقد مالي فافتقر اليهما كالبيع والقبول في المعاطاة والاستحباب مع الايجاب
والاستقبال مع القبول هنا كالبيع وقد مر بيانه وصورة المعاطاة هنا كما ذكره للمتولي
ان يقول له اقرضني عشرة لاعطيك ثوبي هذا رهنا فيعطي العشرة ويقبض الثوب
فان شرط فيه اي الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن به اي المرهون عند تزاحم
الغرما ليستوفي منه دينه او شرط فيه مصلحة للعقد كالاشهاد به او ما لا غرض
فيه كان ياكل الرقيق المرهون كذا صح العقد في الاقسام الثلاثة كالبيع ولغى الشرط
الاخير وان شرط ما يضر المرتهن وان لم ينفع به الراهن كشرط ان لا يبيعه الا بعد شهر
او باكثر من ثمن المثل او لا يبيعه عند الحلول او يكون مضمونا او لا يقوم به بطل الرهن
اي عنده لاخلال الشرط بالغرض منه وان نفع الشرط المرتهن وضر الراهن كشرط
زوايد المرهون او منفعته للمرتهن بطل الشرط لحديث كل شرط ليس في كتاب الله

اي على الغرما

تعالى فهو

تعالى فهو باطل وكذا يبطل الرهن في الاظهر لمخالفة الشرط مقتضى العقد كالشرط الذي
يضر المرتهن والثاني لا يبطل بل يلغو الشرط ويصح العقد لانه تبرع فلم يؤثر فيه ذلك
كالقرض وتقديم الفرق بينهما ولو شرط ما يضر الراهن او المرتهن في بيع بطل البيع ايضا
لفساد الشرط ومحل البطلان اذا اطلق المنفعة فلو قدرها وكانا الرهن مشروطا في بيع
كقوله وتكون منفعته لي سنة فهو جمع بين بيع واجارة في صفقة وهو جايز ولو شرط
ان تحدث زوايده اي المرهون كصوفه وثمره وولده مرهونة فالاظهر فساد الشرط
لانها معدومة ومجهولة والثاني لا لان الرهن عند الاطلاق انما لم ينعقد للزوايد لضعفه
فاذا قوي بالشرط سرى واختص زوايد عن الاكتساب فان اشترطها باطل على القولين
قال الماوردي ولو شرط ان تكون المنافع مرهونة بطل قطعا والاظهر انه متى فسد الشرط
المذكور فسد العقد بمعنى انه يفسد بفساد الشرط وهذان القولان هما القولان في فساد الرهن
بفساد الشرط النافع للمرتهن وقدم توجيههما قلو قال كشرط منفعته للمرتهن او ان
تحدث زوايده مرهونة الخ كان اخصر واوضح شرع شرع في الركن الثاني وهو العاقد فقال
وشرط العاقد من راهن ومرتهن كونه مطلق التصرف اي بان يكون من اهل
التبرع مختارا اما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي باذن او غيره مال الصبي والمجنون
ولا يرتهن لهما اما الرهن فلانه يمنع من التصرف في المرهون فهو حبس لما لهما بغير عوض
واما الارتهان فلان الولي في حال الاختيار لا يتبع الا بعوض مقبوض قبل التسليم فلا ارتهان
والسفيه كالصبي والمجنون فيما ذكر قلو قال ولا يرهن الولي مال محجوره لشملها او بقول
القول ويطلق الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون
غيرهما مثالها للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول
دين او نفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او
نحوه ومثالها للغبطة ان يرهن ما يساوي مايه على ثمن ما اشتراه بماية نسيئة وهو يساوي
مايتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة كما سياتي في باب الحجر وانما يجوز بيع موجلا
لغبطة من ابين غنى وباشهاد واجل قصير في العرف ويشترط كون المرهون وافيا بالثمن فان
فقد شرط من ذلك بطل البيع وان باع ماله نسيئة او اقرضه لنهب او ارتهن جوازا ان كان قاضيا
والا فوجوبا فان خاف تلف المرهون فالاول ان لا يرتهن لانه قد يتلف ويرفعه الى الحاكم يرى
سقوط الدين بتلف المرهون تنبيه قد علم مما مر انه لو عبر عاقد رتبة كان او ام التبرع
بمطلق التصرف الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق التصرف فيما له
محجوره غير انه لا يتبرع به وحيث جاز الرهن والارتهان جاز للاب والجد ان يعاملانه
بانفسهما او يتوليا الطرفين وليس لغيرهما ذلك ورهن المكاتب وارتهانه كالولي فيما ذكر
وكذا العبد الماذون له في التجارة ان اعطاه سيده مالا فان اتجر بجاهه بان قال له سيده
اتجر بجاهك ولم يعطه مالا فكمطلق التصرف مالم يرتج فان ارتج بان حصل في يده مالا كان
كما لو اعطاه مالا قال الزركشي وحيث منعنا فسكت المكاتب فيستثنى رهنه وارتهانه
مع السيد وما لو رهن على ما يودي به النجم الاخير لانتسابه الى العتق ثم شرع في الركن
الثالث وهو المرهون فقال وشرط الرهن اي المرهون كونه عينا يصح بيعها
الا صح فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه والثاني يصح رهنه

Copyright © King Saud University